

ص-2023-08-30102-1300000

من المديرية العامة للاداءات

إلى

12 جانفي 2023

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 03 جانفي 2023.

وبعد، لقد تضمنَ مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار مشروع () الممول بهبة من قبل الاتحاد الاوروبي والذي يهدف إلى تحسين نظام الجودة في مؤسسات التعليم العالي في تونس، أبرمت جامعة شراكة مع جامعة باسبانيا لتنفيذ جزء من المشروع يتمثل في رقمنة وحدات التدريس والتسجيل والإنتاج السمعي البصري للدروس وكذلك توفير منصة تعلم عن بعد. وتطلبون تمكين الجامعة من شهادة في الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات الضرورية لإنجاز المشروع المذكور الذي سيتواصل إنجازه إلى غاية 14 جانفي 2024.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة الى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لجامعة تونس الافتراضية الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المضمنة بالقائمة الملحقة باتفاقية الهبة وفي حدود المبلغ المخصص لها. وبالتالي فإن مصالحكم مدعوة للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات المختص.

و السلام
المدير العام للاداءات
الذي يصادق عليه
الأداءات
التي هي مع المتابعة
العربي